

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السؤال:

تُرَوِّجُ بَيْنَ آوْنَةٍ وَأُخْرَى رِسَالَةً يَزْعُمُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ - بَعْدَمَا خَتَمَ الْقُرْآنَ - رَأَى فِي مَنَامِهِ الرَّسُولَ ﷺ وَحَدَّثَهُ بِأَنَّهُ:

« فِي هَذَا الْيَوْمِ مَاتَ مِنَ الدُّنْيَا سِتَّةُ آلَافٍ (٦٠٠٠) مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْجَنَّةَ، فَالزَّوْجَاتُ لَا يُطْعَمْنَ أَزْوَاجَهُنَّ، وَالْأَغْنِيَاءُ لَا يَسَاعِدُونَ الْفُقَرَاءَ، وَالنَّاسُ لَا تَوْدِي الْمَنَاسِكَ الْمَطْلُوبَةَ مِنْهُمْ، وَالْمُسْلِمُونَ لَا يَصْلُونَ الصَّلَاةَ بِانْتِظَامٍ، وَإِنَّمَا كُلُّ عَلَى حَدَةٍ، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ يَتَوَلَّى لَكُمْ هَذَا... » إلخ..

يَدَّعِي مَرُوجُهَا أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَطْبَعَهَا وَلَمْ يُوْزَعْهَا عَلَى خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ شَخْصًا وَلَمْ يَبَالِ بِهَا لَنْ يَرَى الْخَيْرَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ طَبَعَهَا وَوَزَعَهَا سَوْفَ يَنَالُ الْأَجْرَ. كَمَا زَعَمَ أَنَّ شَخْصًا اعْتَنَى بِهَا وَكَانَ لَا يَعْمَلُ فَرْزَ بَعْمَلٍ، وَأَنَّ آخَرَ كَانَ عَامِلًا وَأَهْمَلَهَا فَضَيَّعَ عَمَلَهُ وَمَنْصِبَهُ.

فَنَرْجُو مِنْكُمْ بَيَانَ مَا مَدَى صَحَّةِ هَذِهِ الرَّؤْيَا الْمَنَامِيَةِ ؟ وَمَا حُكْمُ نَشْرِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ ؟ وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَإِخْوَانِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ: فَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ شَرَطِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةِ أَنْ تَتَجَلَّى صِلَاحِيَّتُهَا فِي عَدَمِ

مُخَالَفَتِهَا لِلْمَعْتَقَدِ السَّلِيمِ وَلِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، وَأَنْ تَكُونَ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَهَذِهِ الشَّرُوطُ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ الْوُقُوعِ فِي الرِّسَالَةِ الْمَزْعُومَةِ، وَلَا مُضَامِينُهَا مُطَابِقَةٌ لِلْمَنْهَجِ السَّلِيمِ، وَيُظْهَرُ بِطَلَانِهَا أَنَّ الْمَدَّعِيَّ «صَاحِبَ الرِّسَالَةِ» مَجْهُولُ الْعَيْنِ لَا يُعْلَمُ صِلَاحُهُ وَتَقْوَاهُ مِنْ ضَلَالِهِ وَدَجَلِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِي »^(١)، فَإِنَّ رُؤْيِيَّته ﷺ فِي الْمَنَامِ لَا تَكُونُ حَقًّا إِلَّا إِذَا وَافَقَتْ صُورَتَهُ وَصِفَتَهُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا، فَقَدْ كَانَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنُ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا قَصَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « صِفْ لِي الَّذِي رَأَيْتَهُ »، فَإِنْ وَصَفَ لَهُ صِفَةً لَا يَعْرِفُهَا قَالَ: « لَمْ تَرَهُ »^(٢).

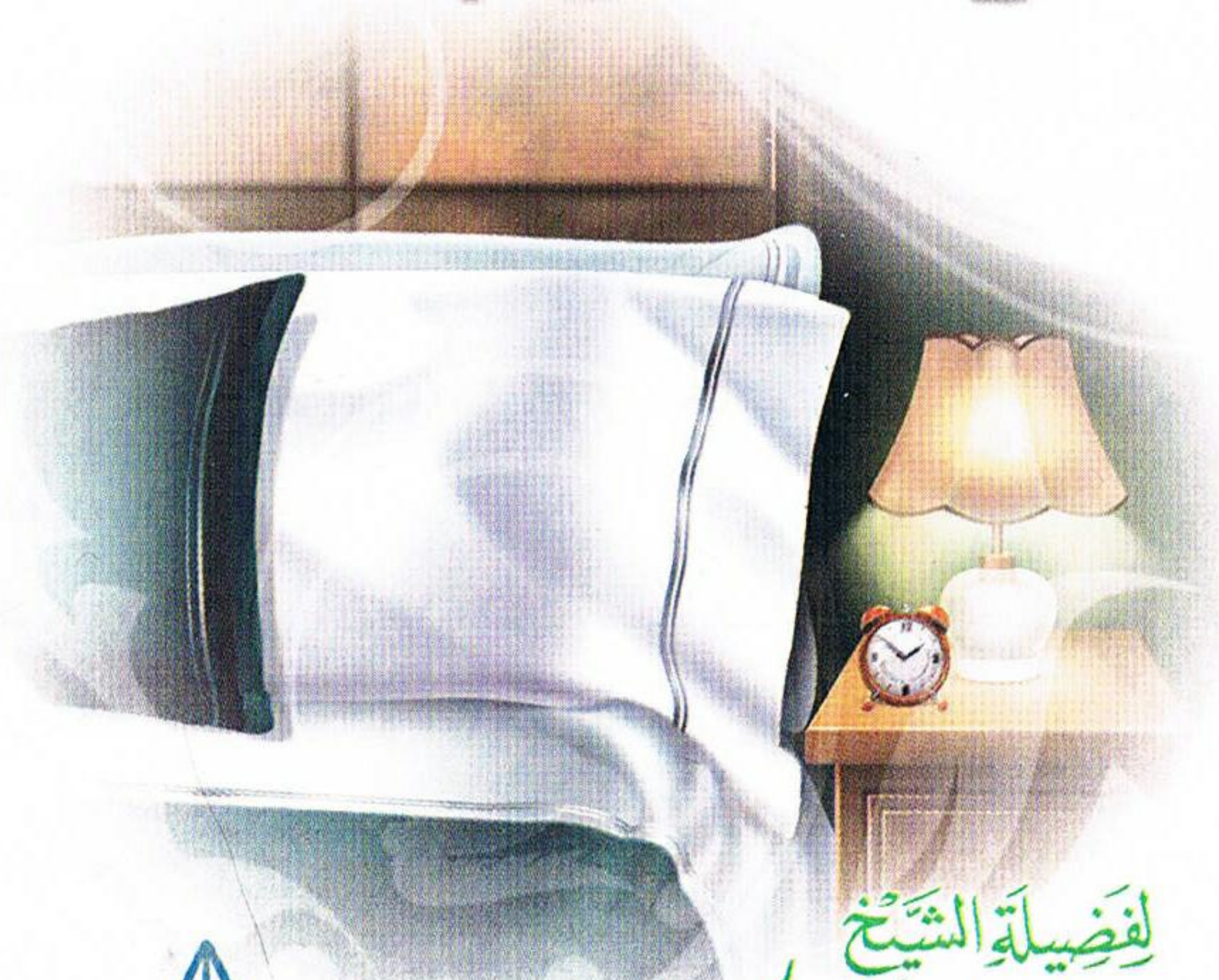
وَعَلَيْهِ، فَالْحُكْمُ بِأَحَقِّيَّةِ مَا رَأَاهُ النَّائِمُ مِنْ صُورَةِ النَّبِيِّ ﷺ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ تَحْصُلَ الْمِشَابَهَةُ فِي صُورَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ بِأَوْصَافِهَا الْخُلُقِيَّةِ وَالْخُلُقِيَّةِ الَّتِي جَمَعَتْهَا السُّنَنُ وَالْآثَارُ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنْ وَقَعَتِ الْمُخَالَفَةُ فِي أَحَدِ الْأَوْصَافِ الْمَعْرُوفَةِ أَوْ فِي مَجْمُوعِهَا فَلَا تَكُونُ إِلَّا أَضْغَاثَ أَحْلَامٍ سَبَّبُهَا تَلَاعُبُ الشَّيْطَانِ بِابْنِ آدَمَ، ذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِصُورَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَقِيقِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَتِمَثَّلُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى يُخَيِّلُ لِلرَّائِي أَنَّهَا صُورَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى كَيْفَ يَأْمَنُ الْعَبْدُ أَنْ تَكُونَ رُؤْيَا صَالِحَةً، أَوْ يَكُونَ هُوَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَهُوَ أَمْرٌ لَا يُعْرِفُ إِلَّا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْعِلْمِ» بَابِ إِثْمٍ مِنْ كَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (١١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الرُّؤْيَا» (٢٢٦٦). وَاللَّفْظُ لَهُ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
(٢) عُلِّقَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٩/٣) بِقَوْلِهِ: « قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: « إِذَا رَأَى فِي صُورَتِهِ » »، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٣٨٤/١٢): « وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مُوَصَّوْلًا ... وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ »، وَانْظُرْ: «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٥١٧/١/٦).

في شروط

الرؤية الصالحة

و العمل بها



لفضيلة الشيخ

أبي عبد الرحمن محمد علي فركوس

استاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر (١)



دار الموقف

www.ferkous.com

edition@ferkous.com

بموافقة الشرع ؟ لذلك فلا عصمة فيما يراه النائم، ويلزمه - والحال هذه - عرض ما رآه على الشرع: فإن وافقه فالحكم بما استقر عليه الشرع، إذ أحكام الشريعة وأصول الدين غير موقوفة على ما يرى في المنامات، وإن خالف الشرع رُدَّ مهما كان حال الرائي أو المرئي، ويُحكم على تلك الرؤيا بأنها حُلُمٌ من الشيطان، وأنها كاذبة وأضغاث أحلام.

وإذا تقرر هذا المسلك فإن هذه الرسالة المزعومة شطحة صوفية لا ينبغي تصديقها، ناهيك عن اعتقاد محتواها أو تنفيذ مضمونها بالطباعة والتوزيع، والتزام العمل بمثل هذه الرؤيا المخالفة للمُتيقن من الشرع إنما هو عمل بالظنون والأوهام، فكيف يُترك المُتيقن للموهم ؟

وبناءً عليه: فإن تنفيذ مضامين هذه الرسالة أو العمل بمقتضاها المخالف للشرع ما هو إلا اعتقاد كامن في أن الشريعة قابلة للنسخ بالرؤى المنامية، وهو - بلا شك - إقرار ضمني بتجديد الوحي بعد النبي ﷺ، وهو باطل بإجماع المسلمين.

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

